

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها قوله ونص غيره إلخ وهو بن تبعاً للمواق والخطاب قوله وجاز ذكر أي بمرجوحية خلافاً لقول عب إنه مندوب فالأولى الإنصات على كل حال قوله والظاهر أن الجهر إلخ أي فتحصل أن الأقسام أربعة مندوب وهو الذكر سرا عند السبب وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سرا من غير سبب ومكروه وهو الذكر القليل جهراً وحرام وهو كثرة الذكر جهراً كالواقع بدكة المبلغين قوله على صورة الغناء بالمد مع كسر الغين وهو تطريب الصوت قوله أن يقول الخطيب الجهول صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة أصلاً فهو من البدع كما تقدم والإنصات ولو بين الخطبتين واجب ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره قوله فإننا وإنا إليه راجعون إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار العلماء والخلق مجتمعون على ذلك ولم يوجد